كتاب أدب القاضي

كتاب أدب القاضي

٩٠٨ لا تصح[١] ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة[٢] ويكون من أهل الاجتهاد حتى يصلح قائماً مقام النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ [ويجوز أن يكون المقلد قاضياً (لأنه)[٤] يجوز أن يكون شاهداً فجاز أن يكون قاضياً كالمجتهد][٥] ولا بأس في الدخول في القضاء لمن[٦] يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه لقوله ـ عليه السلام ـ: «عدل[٧] ساعة من سلطان عادل[٧] أفضل من عبادة سبعين سنة»[٨] ويكره الدخول فيه[٩] لمن يخاف العجز عنه[١٠] .....

---

(١) كذا في (ت) وهو الأولى للمجانسة وفي (ص، ش) (يصح).

(٢) سوف ترد شرائط الشهادة في كتاب الشهادات الفقرة (٩٢٠) وما بعدها.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(٤) في (ص) كتبت (لا) ولا يستقيم السياق بها ولعل ما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ت، ش).

(٦) ن (ل ١٨٢ أ) ش.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) لم أجد نصاً بهذا اللفظ، وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٦٧) نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب بهذا اللفظ». وورد في مجمع الزوائد «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة...». ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ونقل الهيثمي حديثاً آخر: «عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة...». وعلق عليه بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه». انظر: مجمع الزوائد ج٥ ص ١٩٧. ج٦ ص ٢٦٣.

(٩) زيادة من (ت، ش) لدفع الالتباس.

(١٠) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.

ولا يأمن (على نفسه الحيف)[1] فيه، ولهذا امتنع كثير من العلماء[2].

٩٠٩ ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها لقوله ـ عليه السلام ـ للعباس[3] ـ (رضي الله عنه)[4] ـ: «لا [تسأل][5] الإمارة فإنك إن طلبتها وكلت «إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها»[6] .....

---

(١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) زيادة (عن القضاء).

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أسن منه بسنتين أو ثلاث، وكان ـ رضي الله عنه ـ رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبار المشركين، وعوناً للمسلمين المستضعفين بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد حنيناً مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهد أيضاً فتح مكة، وكان سديد الرأي واسع العقل مولعاً بإعتاق العبيد ومناقبه وأخباره كثيرة ومشهورة توفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٤ هـ وعمره ٨٨ سنة وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج٣ ص ١٠٩ ـ ١١٣. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩. الأعلام ج٣ ص ٢٦٢.

(٤) سقطت من (ت، ش).

(٥) وردت هكذا في جميع روايات الحديث، وفي (ت، ش: (تطلب) وفي (ص) (يطلب).

(٦) من حديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ حيث كان الخطاب له وليس للعباس ـ حسب علمي ـ فقد أخرجه البخاري في ثلاث روايات:

لفظ الرواية الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها...».

لفظ الرواية الثانية: «قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...».

لفظ الرواية الثالثة: «قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج١١ ص ٦٠٨ الحديث =

ومن قَلد القضاء سأل[1] ديوان القاضي الذي قبله ونظر[2] في حال المحبوسين[3]، (ومن)[4] اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكر ذلك[5] لم يقبل قول[6] المعزول عليه إلا ببينة، لأنه لا ولاية له، فإن لم يقم البينة[7] لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره فالظاهر أنه حبس بحق.

٩١٠ وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف[8] فيعمل على[9] ما يقوم[10]

= ٦٧٢٢، ج١٢ ص ١٢٣، ١٢٤ الحديث ٧١٤٦، ٧١٤٧. لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٧٣، ١٢٧٤ الحديث ١٦٥٢ (١٩)): بمثل رواية البخاري الثالثة وفيها «فإنك إن أعطيتها» بدلاً من «فإن أعطيتها». لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٠٦، ١٠٧ الحديث ١٥٢٩): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتتك عن مسألة وكلت إليها، وإن أتتك من غير مسألة أعنت عليها...». قال الترمذي: حديث عبد الله بن سمرة حديث حسن صحيح. لفظ أبي داود (ج٣ ص ١٣٠ الحديث ٢٩٢٩): «قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها». وأخرجه أحمد بعدة روايات (ج٥ ص ٦٢، ٦٣):

الرواية الأولى والثانية: بلفظ مسلم وفي الثانية: «أكلت إليها» بدلاً من «وكلت إليها» وفي كل منهما زيادة.

لفظ الرواية الثالثة: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال له... وبقية الرواية بمثل لفظ رواية البخاري الثانية.

الرواية الرابعة: بمثل رواية مسلم وفيها «إن أوتيتها» بدلاً من «إن أعطيتها» في الموضعين.

(١) في (ت، ش) (يسأل).

(٢) في (ت، ش) (ينظر).

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فمن).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ن (ل ١٥٧ ب) ت.

(٧) في (ت) (بينة).

(٨) في (ت، ش) (وقوف).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ت) (تقوم).

به[1] البينة، أو يعترف به من هو في يده[2] ولا يقبل قول المعزول[3] عليه[4] إلا أن يعترف الذي هو في يده[5] أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها[6] ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد نفياً للتهمة.

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، و[7] في الحديث (هدايا الأمراء غلول)[8] ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة[9].

٩١١ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأنه لا تهمة فيها[10] ولا يضيّف

---

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) في (ت) (يديه).

(٣) ن (ل ١٥٥ ب) ص.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت، ش) (يديه).

(٦) في (ش) (فيه).

(٧) الواو سقطت من (ت).

(٨) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ (ج١٠ ص ١٣٨) عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد بعدة روايات (ج٤ ص ١٥١):

الرواية الأولى: بهذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي. ثم علق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة».

الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ أيضاً وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

الرواية الثالثة: عن ابن عباس ولفظه: «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال؛ الهدية إلى الإمام غلول «وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف».

الرواية الرابعة: عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره المصنف. وعلق عليه الهيثمي بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية وهو ضعيف». وأخرجه أحمد (ج٥ ص ٤٢٤) عن عروة بن الزبير: بلفظ: «هدايا العمال غلول». وفي سنده إسماعيل بن عياش. تقدم الحديث عنه.

(٩) ن (ل ١٨٢ ب) ش.

(١٠) في (ت، ش) (فيهما).

أحد الخصمين دون خصمه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1]،[2] ولهذا يسوى بينهما إذا حضرا في الجلوس والإقبال، ولا يسارّ أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة.

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ لم يثبت في (ت).

(٢) من الآية ٩٠، سورة النحل.

فصل

٩١٢ وإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب[١] الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه وأمر بدفع ما عليه، لأن الحبس عقوبة، فلا تجب إلا بجناية، (وإن)[٢] امتنع حبسه[٣]،[٤] في كل دين لزمه بدلاً من مال[٥] في يده، كثمن المبيع أو التزامه بعقد كالمهر والكفالة (ولا)[٦]،[٧] يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير، لأن الأصل هو الفقر ولم تقم[٨] إمارة الغني في[٩] غير تلك المواضع، إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه[١٠] شهرين أو ثلاثة أشهر[١١] ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١٢].

٩١٣ ولا يحول بينه وبين غرمائه، لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن لصاحب الحق (اليد واللسان[١٣])[١٤][١٥].

---

(١) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإن).

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) في هامش (ص) زيادة (في ذلك) ولم ترد في بقية النسخ.

(٥) في (ت، ش) زيادة (حصل).

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ١٥٧ أ) ت.

(٨) في (ت) (يقم).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) في (ش) (ويحبسه).

(١١) سقطت من (ش).

(١٢) من الآية ٢٨٠، سورة البقرة.

(١٣) ن (ل ١٥٦ أ) ص.

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يداً ولساناً).

(١٥) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه قصة وهذا نصها كما جاءت في إحدى روايات =

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد[1] في دين ولده، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أنت ومالك لأبيك»[2] إلا[3] إذا امتنع من الإنفاق عليه (فحينئذ يحبسه)[4] دفعاً[5] للهلاك عن الولد.

= البخاري: «أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء». وقد أخرجه البخاري بعدة روايات ومسلم في رواية والترمذي في رواية أيضاً وموضع الاستشهاد من الحديث متماثل في هذه الروايات وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن لصاحب الحق مقالاً». في رواية أحمد «فإن» بدلاً من «إن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٨٣ الحديث ٢٣٠٦، ج٥ ص ٥٦ الحديث ٢٣٩٠، ص ٦٢ الحديث ٢٤٠١، ص ٢٢٦ الحديث ٢٦٠٦، ص ٢٢٧ الحديث ٢٦٠٩. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٢٥ الحديث ١٦٠١ (١٢٠). سنن الترمذي ج٣ ص ٥٩٩ الحديث ١٣١٧. مسند ج٢ ص ٤١٦. وأخرج الدارقطني (ج٤ ص ٢٣٢) عن مكحول قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن لصاحب الحق اليد واللسان».

(١) في (ت) (الوالد).

(٢) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٥٢٩.

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٥) ن (ل ١٨٣ أ) ش.

فصل

٩١٤ ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها[١].

ويقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[٢] في الحقوق[٣] إذا شهد به عنده للحاجة والضرورة، كالشهادة على الشهادة.

فإن شهدوا على خصم حاضر[٤] حكم بالشهادة وكتب بحكمه (وإن)[٥] شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم، لأن القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه يحتمل أنه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي[٦] المكتوب إليه إلا بشهادة تامة.

٩١٥ ويجب[٧] أن تقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يفتكه[٨] إلا بحضرة الخصم، لأنه لا حاجة له[٩] إلى الفك[١٠] قبل ذلك وإنه يوجب التهمة، فإذا سلمه[١١] الشهود

---

(١) في (ت) (كشهادتهما) وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) في(ص) زيادة (و) لا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(٤) زيادة من (ش) يحتاجها السايق.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

(٦) في (ت) (قاضي) وهو تصحيف.

(٧) ن (ل ١٥٨ ب) ت.

(٨) في (ش) (يفله).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت) (الفتك) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٣٤٣.

(١١) في (ش) (سلّم) وما أثبتناه هو الصحيح لحاجة السياق إلى الصغير.

إليه[1] نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس الحكم[2] وقرأه علينا وختمه بحضرتنا[3] فتحه[4] وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده[5].

ولا يقبل كتاب القاضي (إلى القاضي)[6] في الحدود والقصاص لأنه تكلف للإقامة (لا للدرء[7]، لأنه تثبيت)[6] كالشهادة على الشهادة.

---

(١) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.

(٢) في (ت) (حكم).

(٣) سقطت من (ت، ش).

(٤) في (ت) (فضه).

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٧) ن (ل ١٥٦ ب) ص.

فصل

٩١٦ وليس[١] للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك كالوكيل.

وإذا رفع إلى[٢] القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، بأن[٣] يكون قولاً لا دليل عليه. ولا يقضي القاضي على غائب[٤]،[٥]، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ يجوز، ولنا: قوله ـ عليه السلام ـ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تقض[٨] لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»[٩] إلا أن يحضر من يقوم مقام الغائب.

---

(١) ن (ل ١٨٣ ب) ش.

(٢) سقط من صلب (ص) ملحق فوق السطر وبالهامش.

(٣) في (ت) (أو).

(٤) في (ش) (الغائب).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٨.

(٦) انظر: المهذب ج٢ ص ٣٠٣ وفيه تفصيل.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقض) وما أثبتناه أولى لوروده في بعض ألفاظ الحديث.

(٩) ورد هذا النص في حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٣٠١ الحديث ٣٥٨٢): «قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد». لفظ الحاكم (ج٤ ص ٩٣): «قال بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن قال =

٩١٧ وإذا حكّم رجلان رجلاً فحكم[١] بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفه الحاكم، لأنهما رضيا بحكمه وإلزامه[٢]. ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد (والذمي)[٣] والمحدود في القذف والصبي، لأن هؤلاء لا يصلحون للقضاء[٤] ولا للشهادة وكذلك[٥] الفاسق[٦].

وإذا رفع حكم الحاكم[٧] إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه[٨] أبطله، لأن حكم الحاكم[٩]،[١] لا ينفذ على غيره إلا[١٠] برضاه بخلاف القاضي.

٩١٨ ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن هذه الأمور إلى الإمام ولو [حكّماه][١١] في دم خطأ (وقضى)[١٢] بالدية[١٣] على العاقلة، لا يجوز، لأنه لا ولاية له على العاقلة. ويجوز للمحكم[١٤] أن يسمع[١٥] البينة

= «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي: فما زلت قاضي». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) في (ت) (يحكم).

(٢) في (ت، ش) (التزامه).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ت.

(٥) في (ت، ش) (كذا).

(٦) في (ت) وهامش (ش) زيادة (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما) وفي (ت) (وإذا) بدلاً من (فإذا).

(٧) في (ش) زيادة (المحكم).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (خالف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.

(٩) في (ش) (للحاكم) وهو تصحيف.

(١٠) في (ت) (لا).

(١١) في جميع النسخ (حكماً) ولعل ما أثبتناه هو الصحيح لحاجة المقام إلى الضمير.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقضى).

(١٣) في (ش) (في الدية).

(١٤) زيادة من (ش).

(١٥) ن (ل ١٨٤ أ) ش.

ويقضي[1] بالنكول. وحكم الحاكم[2] لأبويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي (والله أعلم)[3].

(١) في (ت) (يحكم).
(٢) في (ش) (المحكم).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).